(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ب)

برقم (٢٦ / ٣٥)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (ب)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٧١١٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦ه، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/١/١٢هـ كل من.....،.....و.....كما حضر من يمثل المكلف بموجب تفويض غير مصادق عليه من الغرفة التجارية ولم يؤخذ به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٥/٩/٢٨٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم حسم قيمة الاستثمارات الدولية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

عند إجراء الربط الزكوي للأعوام المذكورة، لم تحسم المصلحة قيم الاستثمارات الدولية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي في ربطها، كما أنها لم تورد أية أسباب لعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء، وأرفق المكلف بيانًا بتفاصيل الاستثمارات التي لم توافق المصلحة على حسمها لكل سنة على حدة كالتالي:

السنة	ريال (سعودي)
٢٠٠٠م	٦٨١،٢٠٨،٥٠٣
٢٠٠١م	٤٢٨،٤٨٩،٨٤٨
٢٠٠٢م	٥٦٦،٠٥٤،٢٣٢
٢٠٠٣م	٣٨٥،٣٠٦،٣٤٤

أ) خلفية عامة

سُجلت شركة(ب)بموجب السجل التجاري رقم..... بمدينة الرياض، وهي شركة مملوكة بالكامل لأشخاص وشركات سعودية. تتمثل أغراض الشركة في القيام بأعمال المقاولات العامة والإنشاءات وإنشاء وتشغيل المنشآت والآلات، وصيانتها وإقامة المنشآت السياحية والمجمعات التجارية وشراء واستئجار الأراضي وامتلاك الأسهم والحصص، ولكن يتمثل نشاطها الرئيسي في امتلاك الأسهم والحصص، وتعد الشركة من أكبر الشركات العاملة في مجال الاستثمار في المملكة العربية السعودية.

ب) تصنيف الاستثمارات في القوائم المالية للشركة

١- اعتمدت شركة (ج) سياسة محددة في تصنيف استثماراتها، وهذه السياسة تتوافق مع أهداف الشركة ومع المعايير المحاسبية الدولية المقبولة، وكذلك المعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وعليه واستنادًا إلى نص المعيار أعلاه، فإن الاستثمارات المتاحة للبيع لا تمثل استثمارات معدة للبيع أو الاتجار، حيث إن المعيار المشار إليه أعلاه ينص على أن يتم تصنيف الاستثمارات المعدة للبيع ضمن أوراق مالية للاتجار، والتي يتم تصنيفها ضمن الأصول المتداولة/ وليست ضمن الأصول طويلة الأجل كما هو الحال في الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تصنف ضمن الأصول طويلة الأجل.

كما أن التصنيف للاستثمارات طويلة الأجل قد تم بناءً على نية الإدارة للاحتفاظ بهذه الاستثمارات لفترة طويلة، حيث ظلت الشركة تحتفظ بالاستثمارات المذكورة لفترة طويلة، أي أنها عروض قنية، وليست عروض تجارة كما تؤكد ذلك البيانات الحسابية للشركة خلال السنوات السابقة.

كذلك توضح القوائم المالية اعتماد المعايير المحاسبية الخاصة بالأوراق المتاحة للبيع، حيث يتوجب إعادة تقويمها وتضمين الفروقات غير المحققة في حقوق المساهمين.

٢- تبين قائمة المركز المالي بصورة واضحة كل من الاستثمارات قصيرة الأجل (ضمن الموجودات المتداولة) والاستثمارات طويلة الأجل (ضمن الموجودات طويلة الأجل)، كما تبين أيضاً قائمة الدخل عوائد كل من الاستثمارات قصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل بصورة منفصلة.

٣- مراجعة وتبويب وتصنيف الاستثمارات، لقد قام المحاسب القانوني للشركة بمراجعة استثمارات الشركة، ومن ثم قام بتبويبها في القوائم المالية كاستثمارات طويلة الأجل، أو قصيرة الأجل بعد قناعته بصحة سياسة الشركة في تصنيف هذه الاستثمارات.

كذلك أشار إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل (المتاحة للبيع) يتم تصنيفها تحت بند أوراق مالية متداولة، وتعني أن هذه الاستثمارات متداولة في السوق ولها سعر محدد في البورصة، واستثمارات في أوراق مالية غير متداولة، وتتضمن الاستثمارات في شركات خاصة لا تتداول أسهمها في السوق، وكون بعض هذه الاستثمارات متداولة في السوق لا ينفي حقيقة أنها استثمارات تم الاحتفاظ بها للأغراض طويلة الأجل.

ج) سياسة الشركة بخصوص الاستثمارات

في هذا الخصوص بين المكلف أن استثمارات الشركة تتكون مما يلي:

١) استثمارات طويلة الأجل، الهدف منها الحصول على ريع أو ربح من اقتناء تلك الاستثمارات. إن الاستثمارات المذكورة يتم اقتناؤها وفقاً للسياسة المتبعة بواسطة الشركة في هذا الخصوص، كما أن اقتناء الاستثمارات طويلة الأجل أو التصرف فيها يتطلب عادة موافقة اللجنة التنفيذية لمجلس مديري الشركة، وأرفق المكلف عينة من محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية المتعلقة بالموافقة على اقتناء استثمارات طويلة الأجل، أو بيع استثمارات طويلة الأجل نتيجة لظروف معينة تطلبت بيعها.

٢) استثمارات قصيرة الأجل بغرض الاتجار فيها، وتحقيق أرباح أو مكاسب من عمليات البيع والشراء في تلك الاستثمارات. ولا يحتاج الدخول في عمليات البيع والشراء المتعلقة بالاستثمارات قصيرة الأجل إلى موافقة من اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة، وإنما تقوم إدارة الشركة باتخاذ القرارات الخاصة بالبيع والشراء وفق ما تراه يعود بالفائدة أو النفع للشركة.

٣) الاستثمارات طويلة الأجل التي يتم بيعها، وتتضمن الاستثمارات طويلة الأجل بعض الاستثمارات التي اقتنتها الشركة بنية الاحتفاظ بها لأغراض طويلة الأجل للحصول على عوائد سنوية منها. ولكن يحدث في بعض الأحيان ولأسباب تتعلق ببعض هذه الاستثمارات أن يتم التخلص منها أو بيعها لأحد الأسباب التالية:

أ) إن الشركة المستثمرة قد تكون بنت قرارها على توقعات معينة وافتراضات محددة - فيما يتعلق بالإيرادات والأرباح المتوقعة من تلك الاستثمارات- وإذا اتضح للشركة من معلومات لاحقة أو ظروف معينة أن الاستثمارات المذكورة لا تحقق ما هو مرجو منها، أو أن الشركة المستثمر فيها تتعرض لبعض المتاعب، فإن الشركة من حقها الحفاظ على مواردها وبيع تلك الاستثمارات.

ب) إن الشركة المستثمرة وفي دورة أعمالها العادية قد تحتاج إلى سيولة لتمويل رأس المال العامل، وهذا ما يجعلها تقوم بتسييل بعض أصولها، والتي قد تكون حتى في شكل مباني ومعدات وليس الاستثمارات فقط. إن تصرف الشركة في أصولها الثابتة أو استثماراتها أو بعضها لا يفقد هذه الأصول أو الاستثمارات طبيعتها كأصول أو استثمارات طويلة الأجل.

ج) إن الشركة المستثمرة وبمتابعتها للبورصات العالمية ترى أن بعض الاستثمارات قد تكون عرضة للخسارة، لذلك تقوم ببيع ما هو معرض للخسارة حتى لا تتعرض لخسائر أكبر.

د) إن الاستثمارات طويلة الأجل قد تمت من أموال الشركة، وتم اقتناؤها بموجب تأكيدات شراء من بنوك قامت بالشراء نيابة عن الشركة. نرفق في الملحق رقم (٦) الإشعارات البنكية الخاصة بشأن الاستثمارات المذكورة، والتي تؤكد جليًّا الجهة المستثمر فيها، وعدد الأسهم المقتناة وتكلفة الأسهم المذكورة.

هـ) إن الاستثمارات الدولية طويلة الأجل التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء هي استثمارات تنطبق عليها جميع الشروط والأحوال الخاصة بالحسم من الوعاء، وذلك نسبة للتالي:

١) إن الاستثمارات المذكورة ممولة من أموال الشركة، ويمكن الرجوع للقوائم المالية للتأكد من ذلك.

٢) الغرض من اقتنائها هو الاحتفاظ بها للحصول على أرباح منها.

٣) إن الشركة قد صرحت عن كامل إيرادات الاستثمارات الدولية المذكورة ضمن إقراراتها الزكوية للسنوات محل الاعتراض، وتأكيدًا لذلك نرفق لكم في الملحق رقم (٧) بيانًا تفصيليًّا بإيرادات الاستثمارات الدولية خلال السنوات محل الاعتراض، كما يرجى الرجوع إلى قائمة الدخل للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م، والتي تظهر صافي الأرباح المتحققة من الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (الاستثمارات الدولية طويلة الأجل)، والتي تؤيد قيام الشركة بالتصريح عن الإيرادات في الاستثمارات المذكورة.

٤) الاستثمارات المذكورة تم تبويبها في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة (طويلة الأجل)، وشهد المراجع الخارجي على ذلك.

٥) الأنظمة الزكوية التالية تجيز حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي:

أ)تعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/١/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ب) القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ.

ج) القرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩ هـ.

د)الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١هـ.

ه) قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية أيد الشركة.

و) قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٢٦هـ أيد حسم الاستثمارات طويلة الأجل.

وبما أن معظم الاستثمارات التي أيدت كلٌّ من اللجنة الابتدائية والاستئنافية الشركةَ بخصوصها من قبل، لا تزال الشركة تحتفظ بها، ويمكن للمصلحة التحقق من ذلك بالرجوع على تفاصيل الاستثمارات الواردة في الملحق (٢)، وتفاصيل الاستثمارات المقدمة بخصوص عام ١٩٩٩م، فإن الاستثمارات المذكورة واجبة الحسم لأغراض الزكاة الشرعية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

الاعوام	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
المبلغ (ريال سعودي)	٦٧٩،٦٩٠،٥٢٣	٤٢٨،٤٨٩،٨٤٨	٥٦٦،٠٥٤،٢٣٢	٣٨٥،٣٠٦،٣٤٤
الزكاة	١٦،٩٩٢،٢٦٣	١٠،٧١٢،٢٤٦	١٤،١٥١،٣٥٦	٩،٦٣٢،٦٥٩

يعترض المكلف على عدم حسم الاستثمارات الدولية، وأفاد بأن الاستثمارات الأجنبية هي طويلة الأجل وليست لغرض الاتجار أو المضاربة، وأنها مبوبة بقائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة، كما أن هذه الاستثمارات مملوكة للشركة بالكامل، والغرض من اقتنائها هو الاحتفاظ بها للحصول على أرباحها، والشركة صرحت عن كامل إيرادات الاستثمارات الدولية ضمن إقراراتها الزكوية. وبعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات و المستندات المقدمة، وعلى ضوء الإيضاح (٤ و ٧) من القوائم المالية، تم رفض حسمها وذلك للأسباب التالية:

لم تلتزم الشركة بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وكان يجب عليها عند حسمها الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي بالإقرار أو عند المطالبة بحسمه بالاعتراض، أن تقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار الخارجي، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها.

تم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم ٧/١٩٠٠/٥٢٠/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ، وإخطاره بأن سبب رفض الناحية الموضوعية للبند هو عدم الالتزام بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، غير أنه لم يستجب لطلب المصلحة، كما أنه لم يقدم المستندات الثبوتية من عقود تأسيس وشهادات استثمار وغيرها من المستندات، والتي تؤيد وجهة نظره بأن الاستثمارات تمثل عروض قنية يتم الاحتفاظ بها لفترات طويلة، وليس الغرض منها هو الاتجار.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المصلحة والمذكرة الإضافية المقدمة من الكلف، وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وحيث إن الشركة لم تقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار الخارجي، أو تقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الدولية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٢ ـ إخضاع حصة الملكية في صافي أرباح شركات زميلة تم تزكيتها للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م.

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تستبعد المصلحة حصة الشركة التالية من أرباح الشركات السعودية المستثمر فيها عند احتساب الوعاء الزكوي، وذلك للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م:

السنة	(ريال سعودي)
٢٠٠٠م	٤،١٣٦،٩٤١
٢٠٠١م	٨،١٨١،٣٦٧
٢٠٠٢م	٦،٩٦٧،٩٤٩
٢٠٠٣م	١١،٢١٩،٩٨٦

في هذا الخصوص أفاد المكلف بأن المبالغ أعلاه تمثل نصيب الشركة في أرباح الشركات السعودية المستثمر فيها، والتي يتم قيدها في دفاتر الشركة على أساس طريقة حقوق الملكية.

عليه، فإن حقوق أو حصة الملكية من أرباح الاستثمار في شركات ذات مسئولية محدودة غير خاضعة للزكاة الشرعية للأسباب التالية:

- المبالغ المذكورة تمثل نصيب الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، والتي خضعت للزكاة الشرعية ضمن وعاء الشركات المستثمر فيها في نفس السنة التي تحقق الربح فيها، علمًا بأن نفس الحصة تقوم الشركة بقيدها في نفس السنة في دفاترها، وذلك وفقاً لطريقة حقوق الملكية. عليه، لا يمكن أن تخضع الحصة المذكورة للزكاة الشرعية مرتين، مرة ضمن وعاء الشركة المستثمرة (شركة(ب))، ومرة ضمن وعاء الشركة المستثمر فيها.

إن الشركات المستثمر فيها شركات سعودية مسجلة لدى المصلحة، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها وفقاً لذلك.

- لقد ورد في الإيضاحات حول البيانات المالية للسنوات المذكورة أسماء الشركات المذكورة وحصة الشركة في الأرباح المتحققة فيها، كما أرفق المكلف تفاصيل حصة الشركات في الشركات ذات المسئولية المحدودة السعودية المستثمر

فيها للسنوات محل الاعتراض، راجين استبعاد الحصة المذكورة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م، وذلك تفاديًا لازدواجية خضوع المبالغ المذكورة للزكاة الشرعية.

بناءً على ما سبق، يطالب المكلف بإعادة الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م بعد الأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

الاعوام	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
المبلغ	٤،١٣٦،٩٤١ ريال	٨،١٨١،٣٦٧ ريال	٦،٩٦٧،٩٤٩ ريال	١١،٢١٩،٩٨٦ ريال
الزكاة	١٠٣،٤٢٤ ريال	٢٠٤،٥٣٤ ريال	١٧٤،١٩٩ ريال	٢٨٠،٥٠٠ ريال

يطالب المكلف باستبعاد حصة الشركة من أرباح الشركات السعودية المستثمر فيها، موضحاً أن المبالغ المذكورة تمثل نصيب الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، والتي خضعت للزكاة الشرعية ضمن وعاء الشركات المستثمر فيها في نفس السنة التي تحقق فيها الربح، وأن الشركة تقوم بقيدها في نفس السنة في دفاترها، وذلك وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

وبعد الدراسة والاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة، تم رفض البند من الناحية الموضوعية؛ لكون هذه الاستثمارات مقومة بطريقة حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها، وكما هو موضح بالربط، فأن ما تم حسمه من الوعاء الزكوي هو قيمة الاستثمارات آخر المدة، مضافاً إليها الحصة في أرباح الشركات المستثمر فيها.

والجدول التالي يوضح قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي في الاعوام محل الاعتراض، بعد استبعاد الاستثمارات الخارجية، وذلك طبقاً للإيضاح رقم (٤)، (٧) من القوائم المالية، حيث تم حسم الاستثمارات في رءوس أموال شركات محلية، وكذلك الاستثمارات في أسهم الشركات السعودية طويلة الأجل مضافاً إليها الحصة من أرباح الشركات المستثمر فيها، وبالتالي تم خصم الحصة من الأرباح ضمن حصة الاستثمارات المخصومة من الوعاء، ولا مجال لاعتراض المكلف، ويبين الجدول التالي ما قامت به المصلحة:

العام	(ريـال سعودي)		
	استثمارات في شركات محلية زميلة إيضاح (٤، ٧)	استثمارات في أسهم سعودية طويلة الأجل إيضاح (٤، ٧)	الإجمالي
٢٠٠٠م	١٣١،٦٠٢،٣٢٠	١٣٢،٧٧٢،٣٦٦	٢٦٤،٣٧٤،٦٨٦
٢٠٠١م	١٢٢،٤٢٥،٣٣٥	١٢٠،١٥٧،١٨٩	٢٤٢،٥٨٢،٥٢٤
٢٠٠٢م	١٢٩،٣٦٩،١٠٩	٩٤،٤٥٧،٩٧١	٢٢٣،٨٢٧،٠٨٠
٢٠٠٣م	١٤٤،٦٩٠،٤٣٢	٨٢،٣٤٢،٦٥٦	٢٢٧،٠٣٣،٠٨٨

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المصلحة والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المصلحة قامت بحسم الاستثمارات في رءوس أموال شركات محلية، وكذلك الاستثمارات في أسهم الشركات السعودية طويلة الأجل مضافاً إليها الحصة في أرباح الشركات المستثمر فيها، وبالتالي تم خصم الحصة من الأرباح ضمن الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في معالجة تلك الأرباح.

٣ ـ إخضاع أرصدة بنوك دائنة للزكاة الشرعية لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٣م.

أ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإخضاع أرصدة البنوك الدائنة التالية للزكاة الشرعية:

- رصيد دائن للبنك(د)أول المدة مبلغ ٩،١٧٩،٩٠٣ ريال سعودي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م.
- رصيد بنوك دائنة آخر المدة مبلغ ٥٥،٥٢٤،٤٧٤ ريال سعودي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م.

في هذا الخصوص أفاد المكلف أن البنوك الدائنة تمثل تسهيلات قصيرة الأجل من البنوك لفترات قصيرة لا تتجاوز بأية حال العام، وتخضع للزيادة والسداد خلال العام. نرفق لكم في الملحق رقم (١٤) حركة البنوك الدائنة خلال العامين المذكورين، والتي يتبين منها أن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، ولم يتم الاحتفاظ بالأرصدة المذكورة لمدة عام. أي أن الأرصدة المذكورة لم يحل عليها الحول في حيازة الشركة، وعليه فهي غير خاضعة للزكاة الشرعية. في هذا الخصوص نود الإشارة إلى ما يلي:

- إن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ قد نصت في (أولاً) على: "أن يحول الحول كله أو بعضه (على القرض) قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيها الزكاة". مما يعني أن حولان الحول شرط من الشروط التي تجب فيها الزكاة الشرعية.
- كذلك أشار إلى أن العديد من لجان الاعتراض قد أيدت عدم خضوع القروض التي لم يحل عليها الحول في حيازة المكلف للزكاة الشرعية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبلغ (ريال سعودي)	الزكاة (ريال سعودي)
٢٠٠١م	٩،١٧٩،٩٠٣	٢٢٩،٤٩٨
٢٠٠٣م	٥٥،٥٢٤،٤٧٤	١،٣٨٨،١١٢

يطالب المكلف بعدم إضافة البند للوعاء الزكوي، موضحاً أن البنوك الدائنة تمثل تسهيلات قصيرة الأجل من البنوك لفترات قصيرة، لا تتجاوز بأية حال العام، وتخضع للزيادة والسداد خلال العام.

بعد الدراسة والاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة، تم رفض البند من الناحية الموضوعية، حيث إن المكلف لم يقدم حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات، واكتفى بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظره حيث تم إعداده بطريقة يدوية (بيان اكسل)،كما أنه بموجب خطاب المصلحة للمكلف المشار إليه سابقاً تم مطالبته بمصادقة البنوك على البيانات المقدمة، غير أن المكلف لم يستجب لمطالب المصلحة.

وبالتالي، فإن هذه الأرصدة تعتبر قد حال عليها الحول، وقد تم إضافتها للوعاء وفقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني باعتبارها أموالًا مستفادة، وتعالج زكويًّا باعتبار ما آلت إليه، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المصلحة والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف لم يقدم مستندات كافية لإثبات أن البنوك الدائنة تمثل تسهيلات قصيرة الأجل، سواء أثناء دراسة المصلحة لقوائم الشركة أو أمام اللجنة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع أرصدة البنوك الدائنة للزكاة لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٣م.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في طريقة معالجة صافي أرباح الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع أرصدة البنوك الدائنة للزكاة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٣م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق